

# التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الحادي والعشرون]

لمفضلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاها



## بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

### أما بعد: -

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نستكمل التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - ولا زلنا في أبواب كتاب الإيمان، في خواتيم هذا الكتاب.  
قال الإمام البخاري - رحمه الله -

### "باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى"

قال: "فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام".  
وقال الله - تعالى - ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]  
على نيته، نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة، وقال: "ولكن جهاداً ونية"، هذا الباب عقده الإمام البخاري - رحمه الله - لبيان أن الأعمال الشرعية إنما تُعتبر وتكون صحيحة، وينال الإنسان جزاءها بالنية والحسبة.  
ومعنى الحسبة: أي احتساب الثواب، احتساب الثواب، واحتساب الأجر، وكما نلاحظ - بعد قليل - أنه لا يوجد حديث يجمع الأمرين في سياقٍ واحد، أي يجمع ذكر النية والحسبة في سياقٍ واحد.  
ولذلك الإمام البخاري - رحمه الله - استدل على الترجمة بحديثين مختلفين، حديث عمر رضي الله عنه، الذي مضى معنا في النيات، للاستدلال على أن الأعمال مبناهما على النية، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في جانب الحسبة (أي احتساب الأعمال)، ثم ذكر الإمام البخاري جملة من الأعمال على خلافٍ في تفاصيلها، يلزم لها النية.

قال: "فدخل فيه": يعني فدخل في مسمى الأعمال التي تحتاج إلى نية، ما هي

الأعمال التي تحتاج إلى نية؟

**قال: "فدخل فيه الإيمان":** فدخل فيه الإيمان، وكلمة الإيمان هنا تحتاج إلى تفصيل؛ لأن الإيمان يُطلق على الأعمال، ويُطلق على التصديق، فمراد البخاري - رحمه الله - هنا الأعمال؛ لأن التصديق لا يحتاج إلى نية، فالنية ملازمة له.

**العلماء يقولون: "الأعمال القلبية مستلزمة للنية المميزة"**، فلا تحتاج إلى نية، فقصد الإمام البخاري هنا "بالإيمان": أي العمل، العمل يعني ما دخل في مُسمى الإيمان من الأعمال، هذا يحتاج إلى النية من أجل التمييز.

**الأمر الثاني مما ذكره الإمام البخاري - رحمه الله - مما يحتاج إلى النية:**

**قال: "والوضوء":** الوضوء، جمهور العلماء على أنه يحتاج إلى نية (يحتاج إلى نية)؛ لأن له ثواب وأجور مختلفة، فيحتسب الإنسان هذا العمل، والعلماء يرون، يعني جمهور العلماء يرون أنه عملٌ مستقل (عملٌ مستقل)، عدا الإمام الأوزاعي، وأبو حنيفة، فيرون أنه لا تلزم فيه النية، قالوا: "لأن الوضوء تبعٌ للصلاة، فليست عبادةً مستقلة"؛ ولكن الصحيح هنا: هو قول الجمهور، أن الوضوء عبادة مستقلة كما تدل عليها النصوص المختلفة.

**قال: "والصلاة":** الصلاة من الأعمال التي ينبغي أن تكون فيها النية باتفاق العلماء، الصلاة ليست محل خلافٍ بين أهل العلم.

**قال: "والزكاة":** الزكاة أيضاً من الأمور التي تستلزم النية (تستلزم النية)، والعلماء فصلوا في صورة إذا أخذها الإمام من باب الجباية من الشخص، فهل هنا يلزمه النية؟  
**قالوا: "إن أخذ الإمام منه جباية، النية":** يعني لا يلزمه أن ينوي في هذه الصورة، إذا أخذ عنه الإمام جبايةً.

**قال: "والحج":** الحج هنا، العلماء يرون أن الحج من الأعمال المميزة التي لا تحتاج إلى النية؛ ولكن هنا ما ذكره الإمام البخاري - رحمه الله - في صورة الحج عن الغير (في صورة الحج عن الغير)، إذا أراد أن يحج الإنسان عن غيره فإنه ينوي، كما في قصة شقرمة مع ابن عباس - رضي الله عنهما -.

**قال: "والصوم":** أيضاً الصوم من الأعمال التي تحتاج إلى نية عند الجمهور، خلافاً للزفر، زفر تفرّد بأنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه متميز، والصحيح أنه تدخله النية.

"والأحكام": الأحكام المراد به أبواب المعاملات، كالأنكحة، والبيوع، والأقارير، كلها هذه تدخلها النية.

وهذه المسألة طبعاً لها فروع معروفة في، يعني أصول الفقه، في بعض الصور التي لا تدخلها النيات، كالأعمال التي لا تحتاج إلى تمييز، أو كالتروك، أو كغيرها؛ ولكن هنا تبويب الإمام البخاري تبويباً عام، أن الأعمال إنما تصح، وإنما تُعتبر في الشرع، إذا صاحبته النية والحسبة.

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله - الآية، "وقال الله تعالى"، طبعاً هذا السياق "وقال الله تعالى"، يحتمل العطف، أن الواو للعطف، أو أنها حالية، والحال قول الله ﷻ: يعني فيما سبق ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] قال الإمام البخاري: "على نيته".

"شَاكِلَتِهِ": هذه اللفظة في تفسيرها خلاف بين العلماء (في تفسيرها خلاف بين العلماء)، فإحدى التفاسير أن معنى شاكلته: أي نيته، وهذا قول الحسن البصري، وقول قتادة، وقول معاوية بن قرة، هؤلاء من يرون يعني من المفسرين، أنها تُفسَّر بالنية. وذهب مجاهد إلى أن معنى شاكلته: أي طريقته (أي طريقته)، وهذا هو قول جمهور المفسرين، أن معنى شاكلته أي طريقته، والبعض فسره بمعنى الدين، أي يعمل على دينه، وهي معاني متقاربة، لكن وجه استدلال الإمام البخاري - رحمه الله - على النية، لارتباطه بالنية.

ثم قال: "نفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة"، وهذا سوف يأتي بعد قليل - إن شاء الله - جزء من حديث عبد الله بن مسعود. قال، وقال: "ولكن جهادٌ ونية": ولكن جهادٌ ونية، وهذا أيضاً سيأتينا - إن شاء الله - مفصلاً في كتاب الجهاد من حديث ابن عباس.

**ثم أورد الإمام البخاري حديث عمر (حديث النيات).**

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

وهذا الحديث يعني يختلف عن السياقات السابقة، أنه لا يوجد فيه الحصر، اختلاف اللفظ في الحصر، يعني الروايات الأخرى "إنما الأعمال بالنية"، الرواية التي مضت معنا في أول الكتاب، فالاختلاف بين هذا المتن والمتن الأول الذي أخذناه، إنما هو في أداة الحصر، فهذه اللفظة لم يذكر الإمام البخاري أداة الحصر.

وأيضاً شيوخ البخاري يختلفون، الحديث الأول الذي درسناه هو من رواية الحميدي عن سُفيان (من رواية الحميدي عن سُفيان)، وأما هذا الحديث فمن رواية القعني عن الإمام مالك، أما بقية تفاصيل الحديث، قد مضت معنا مستوفاه، عندما شرحنا الحديث الأول.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

شيخ البخاري في هذا الحديث هو "حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ" أبو محمد الأنماطي

السلمي: روى عنه الأئمة محمد بن يحيى، وروى عنه البغوي، وروى عنه البخاري، ومن أصحاب الكتب الستة حصل خلاف، فبعض العلماء ذكر أنه قد روى له الجماعة (قد روى له الجماعة)، يعني الستة، والصحيح أنه روى له البخاري ومسلم وأبو داود، هم الذين أخرجوا للحجاج بن منهل دون من سواهم.

"قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ": وقد تقدّم ترجمة شعبة.

"قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ": عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، من طبقة

التابعين، روى له الجماعة، أخرج له الجماعة.

"قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ": عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو الأنصاري

الكوفي، وهو من طبقة الصحابة.



يرويه "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ": أبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، ونجد في هذا السند من اللطائف، رواية صحابي عن صحابي (رواية صحابي عن صحابي)، فعبد الله بن يزيد من الصحابة، من طبقة الصحابة، وأبو مسعود أيضاً من الصحابة.

"عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ: إذا أنفق الرجل، هنا قال: "إذا أنفق الرجل"، نجد أنه أهمل المعمول، لم يذكر المفعول، "إذا أنفق"، أطلق، يعني ما قال: "أنفق مالاً قليلاً، يسيراً"، ما جاء التفصيل في ذكر المعمول، وهذا يُفيد التعميم (يُفيد التعميم)، يعني من أنفق قليلاً أو كثيراً، كله داخلٌ في هذا الحديث، أي في حصول الأجر. وأيضاً نجد هنا أن السياق جاء بالماضي، "إذا أنفق"، أنفق: فعل ماضي؛ ولكن عند علماء اللغة، الفعل الماضي في سياق الشرط يُفيد الاستقبال (يُفيد الاستقبال)، فهنا "إذا أنفق": فعل ماضي ولكنه في سياق الشرط، فيُفيد أنه للاستقبال

"إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا": الاحتساب هو أن يُريد به وجه الله وَعَلَيْهِ، إذا احتسب الرجل النفقة على أهله فهو صدقة (فهو صدقة)، مع أنه أصالةً من الواجبات، يعني من النفقات الواجبة، نفقة الزوج على زوجته، هذه النفقة الواجبة لو نواها الزوج، عدت له صدقة.

طيب، مفهوم المخالفة لهذا اللفظ، أنه لو لم ينوي، تبرأ ذمته من الحق، ولكن لا يحصل على أجر الصدقة (لا يحصل على أجر الصدقة)، يعني رجل أعطى مصروف المرأة، النفقة، دون أن يحتسب وأن يطلب الثواب من الله وَعَلَيْهِ، هذا تبرأ ذمته، أنه أدى الحق، ولكنه لا يُحصّل جانب الصدقة، هذا مفهوم المخالفة من التقييد بقوله: "يحتسبها"، "يحتسبها فهو له صدقة": معنى أن هذه كما قلنا من الأمور يعني الواجبة على الإنسان، التي تجري دائماً.

ثم ذكر بعد ذلك، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، وفي بعض النسخ "في فم امرأتك".

هذا الحديث، طبعاً رجال السند كلهم مروا معنا في باب "إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة"، وهنا الخطاب لسعد، الخطاب، خطاب النبي ﷺ لسعد، "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً"، ويدخل فيه من هو في حكم سعد، يعني في هذا الحكم، يعني لا يُفيد التخصيص له، لأن التخصيص هنا إنما هو خصوصية نوعية (خصوصية نوعية).

### يعني في علم الأصول الخصوص على نوعين:

● الخصوصية الذاتية.

● والخصوصية النوعية.

**الخصوصية الذاتية:** هي التي تكون لشخص فقط، مثل قول النبي ﷺ: "تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك"، هذه خصوصية ذاتية فقط بهذا الشخص.

أما هذه الصورة، هي خصوصية نوعية، كل من دخل في هذه الصورة، يأخذ نفس هذا الحكم، فإذا الخطاب له.

قال: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَتَّبِعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ": أي ما عند الله من الثواب.

قال: "إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا": إلا أُجرت عليها، أي حصلت الثواب عليها.

قال: "حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ": طبعاً في بعض الروايات، الفم هنا تامة، يعني

يُريدونها تامة في فم امرأتك، لكن الأقوى هنا من غير الميم، من غير ذكر الميم.

وهنا ذكر النووي في شرح مسلم من الفائدة المستفادة، من هذه اللفظة، قال: "أن

الإنسان يؤجر في الشيء الذي فيه حظ النفس لو وافق الحق"، حظ النفس، يعني

قضية إطعام الزوجة غالباً يكون من حظ النفس، المداعبة والملاطفة مع الزوجة، وهذه من

حظوظ النفس، حظ النفس، هذا الأمر الذي يغلب فيه جانب الدنيا، إذا نواه الإنسان،

واحتسبه الإنسان، كان له صدقة (كان له صدقة).

وهنا نجد أن النبي ﷺ، قال: "حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ": يعني الذي يجعله في

فم امرأته لقمة، شيء صغير جداً، وهذا التقليل إشارة إلى الأجر، من باب قياس الأولى،

يعني إذا كان الإنسان يُعطي زوجته لقمة من الطعام، فيحتسب الأجر، فيُكتب له صدقة،

كيف إذا عظمت!! كيف إذا كان الشيء أكبر وأعظم، واحتسبه الإنسان، فإنه يكتب له ذلك، فذكر هذا اليسير فيه إشارة إلى الكبير والأعظم، من باب قياس الأولى.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -

"باب قول النبي ﷺ: **الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"

وقوله - تعالى - ﴿ **إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [التوبة: ٩١]

قال: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».**

هنا بَوَّبَ الإمام البخاري، باب قول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"، وهذا لا يخفاكم حديث، حديث جعله الإمام البخاري عنوان ترجمة، لماذا؟ لأن الحديث ليس على شرط الإمام البخاري (لأن الحديث ليس على شرط الإمام البخاري)، فإن في سند هذا الحديث سهيل بن أبي صالح (سهيل بن أبي صالح)، والإمام البخاري يرى أنه ليس في الدرجة العليا من الحفظ (يرى أنه ليس في الدرجة العليا من الحفظ)، مع أنه قد أخرج له الخمسة، عدا الإمام البخاري، يُخرجون له، ولكن الإمام البخاري معروف أن شرطه شديد، يعني لا يأخذ إلا أصح الصحيح، ولا يأخذ من مرويات تلاميذ الشيخ إلا الطبقة الأولى.

الزهري له خمس طبقات، ويأخذ الطبقة الأولى، من عُرفوا بالملازمة، وقوة الحفظ، فهذا الحديث ليس على شرط البخاري، وهذا منهج الإمام البخاري، أن الحديث إذا لم يكن على شرطه، فإنه لا يُورده مسنداً، لا يورده بالسند لأنه ليس على شرطه، وإنما يورده إما مُعلّقاً، أو يورده في الترجمة، في العنوان، كما فعل في هذا الحديث.

**وما أورده:** يعني من الآية، والحديث، حديث الحرير، يعضدان المعنى المذكور في الترجمة، ولا شك أن هذا الحديث، يعني حديث النصيحة، من الأحاديث العظيمة، التي قال عنها العلماء "أن عليها مدار الدين"، الدين النصيحة.



ومعنى " الدِّينُ النَّصِيحَةُ": أي عماد الدين ومداره هو النصيحة (عماد الدين ومداره هو النصيحة)، كقول النبي ﷺ: " الحجُّ عرفة": يعني أهم ركن في الحج هو عرفة، فهنا الإشارة إلى الأهمية والارتكاز في هذا العمل.

### وأصل كلمة النصيحة، علماء اللغة ذكروا يعني فيها عدة معاني:

- بعض العلماء قالوا: "من نصح العسل إذا نَقَّاه من الشمع"، أي فيه معنى التنقية (فيه معنى التنقية).

- وذهب بعض العلماء أنه مأخوذ من قول العرب: "نصح الثوب بالمنصح"، المنصح: الإبرة (الإبرة)، فقالوا الشخص إذا نصح أخاه فإنه يسد فيه الخلل، كما أن الثوب إذا انشق، فإن الإنسان يسده بالإبرة، ومثله قولهم: "التوبة النصوح"، لأن الإنسان يجبر نقص المعاصي والذنوب بهذه التوبة، هذا يعني في اللغة، وقيل غير ذلك، لكن هذه أشهر أقوال العلماء من جهة اللغة في كلمة النصيحة.

والنصيحة في الاصطلاح: كلمة جامعة في حيازة الخير للمنصوح له (في حيازة الخير للمنصوح له)، وابن رجب في شرح الأربعين قال: "هو إرادة الخير للمنصوح له"، إرادة الخير للمنصوح له"، فكأنه يُخلص ويُتقي هذه النصيحة للمنصوح له.

وهنا جاء ذكر، يعني صور هذه النصيحة، النصيحة لله، النصيحة لله، أن نذكرها

### إجمالاً:

- تكون يعني بتوحيد الله ﷻ.
- وبالبعد عن الشرك.
- وبتعظيم الله ﷻ.
- وبإخلاص الدين لله ﷻ.
- وباستحضار العبادات القلبية، وغيرها من الحقوق التي تكون لله - جل في علاه -.

### وأما النصيحة للرسول ﷺ، فتكون:

- بالمتابعة، بمتابعة النبي ﷺ.
- وطاعة الرسول ﷺ.

- والانتهاء عن ما نهى عنه.

- وعدم الإحداث في دين الله ﷺ.

وأما الأئمة، قال: " ولأئمة المسلمين، النصيحة للأئمة تكون:

- بالطاعة في غير معصية الله ﷺ.

- وبالنصح لهم بالطريقة الشرعية.

- وبالدعاء لهم.

- وإعانتهم على الخير.

- ورد القلوب النافرة عنهم، إليهم، وغيرها من الحقوق، كل الحقوق هذه من النصح،

وقد ذكر ابن جماعة عشرة حقوق لولاية الأمر، جاءت في أحاديث متفرقة.

قال: " وعامتهم": أي عامة الناس، النصيحة للعامة تكون:

- بتذكيرهم بالله ﷻ.

- وتقديم ما يحتاجون من الحقوق.

وهنا قوله: " الدين النصيحة": فيه دليل أن الدين يُطلق على الأعمال (أن الدين

يُطلق على الأعمال)، فإن الدين هنا أُطلق على النصيحة، الدين النصيحة، يعني من

سياقات الحصر، والنصيحة كما ذكر العلماء أنها من فروض الكفايات.

ثم الحديث، حدثنا، طبعاً الآية في نفس سياق النصح لله ولرسوله الذي ذكرناه،

الحديث:

"مُسَدَّدٌ": تقدّم ذكره.

و "يَحْيَى" أيضاً الأنصاري، تقدّم ذكره.

و "إِسْمَاعِيلَ بن عُليّة" تقدّم.

"قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ": قيس بن أبي حازم، والده اسمه عوف، قيس بن

عوف الكوفي، وهو من المخضرمين (من المخضرمين)، وقد جاء في طريقة ليلقى النبي ﷺ،

فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، فلم يحصل له شرف الصحبة، فهو من المخضرمين.

و"جَرِيرٌ هُوَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ": وهذا السند كوفي، كل رجال الإسناد من الكوفة. عدا مُسَدَّد، رجال السند من الكوفة إلا مُسَدَّد، يعني يحيى وإسماعيل وقيس وجرير كلهم من الكوفة.

ونجد أيضاً في هذا السند: أن إسماعيل، يعني ثلاثة على التوالي، إسماعيل وقيس وجرير، كلهم كُنيتهم أبو عبد الله (كلهم كُنيتهم أبو عبد الله)، إسماعيل وقيس وجرير بن عبد الله، وإسماعيل وقيس من التابعين، وهذه أيضاً من لطائف السند، فيه رواية تابعي عن تابعي (رواية تابعي عن تابعي).

قوله: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": مبايعة النبي كانت على صور:

- إما على الإسلام: يعني كان النبي ﷺ، يأتون يُبايعونه على الإسلام، وهذا في حال الابتداء (في حال الابتداء)، يعني من لم يكن مسلماً يُبايع النبي ﷺ على الإسلام.
- من كان مسلماً يُبايع النبي ﷺ تأكيداً، وتجديداً للعهد.

فمبايعة النبي ﷺ كان على الصفتين: إما على الإسلام، وإما على تأكيد وتجديد العهد مع النبي ﷺ.

قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ": طبعاً قد يقول قائل: "لماذا يعني بقية العبادات؟"، هنا جاءت الإشارة إلى أهم العبادات (إلى أهم العبادات).

ولا يخفاكم أن العبادات كما فصلناها في السابق:

- عبادات بدنية.

- وعبادات مالية.

فالصلاة إشارة إلى العبادات البدنية، وإيتاء الزكاة إشارة إلى العبادات المالية، فهنا حصلت الإشارة إلى أهم هذه العبادات، ووجه الاستدلال من الحديث، هو النصح لكل مسلم، فيه معنى النصيحة، بذل النصح، وأنه من معاني الإيمان.

والإمام البخاري يعني قصد أن يختم هذا الباب بهذا الحديث؛ لأن فيه معنى النصيحة، ولأن هذا الحديث عظيم، يعني بعض العلماء قال: "هذا من الأحاديث التي عليها مدار



الإسلام"، ونلاحظ هنا من حسن تأليف الإمام البخاري، أنه بدأ بحديث النيات الذي قال عنه العلماء: "عليه مدار الإسلام"، وختم بهذا الحديث الذي قال عنه العلماء: "أن عليه مدار الإسلام"، فبدأ الإمام البخاري الكتاب بحديثٍ عظيم، وختمه بحديثٍ عظيم، كلاهما ووصف بأنه عليه مدار الإسلام.

ثم قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةَ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.**

هذا الحديث يرويه الإمام البخاري عن شيخه " أَبُو التُّعْمَانِ": أبو النعمان هو محمد بن الفضل البصري، ويُلقَّب بعارم (يُلقَّب بعارم)، طبعاً الذي درس المصطلح، سيجد أن أحد الأبواب في كتب المصطلح، الألقاب التي على غير ظاهرها (الألقاب التي على غير ظاهرها)، هذا تبويب موجود في كل كتب المصطلح، فهذه من الألقاب التي على غير ظاهرها، لأن معنى العارم: هو المفسد، والشرير، وهذا الوصف ليس في محمد بن الفضل، بل هو بعيد كل البعد عن العرامة، وقد كان من حُقَّاق الحديث، يقول أبو حاتم: "إذا جاءك الحديث عن عارم، فاختم عليه": يعني من قوة هذا الحديث، وعمارم قد اختلط في آخر حياته (في آخر حياته)، فأغلب المرويات في الصحيحين وفي غيرها، هي قبل الاختلاط.

وأيضاً في هذا السند "أَبُو عَوَانَةَ": قد مر معنا.

"زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ": بكسر العين، الكوفي، وهذا السند من الأسانيد يعني الرباعية، وهي من الأسانيد العالية عند الإمام البخاري، كما أسلفنا أن الأسانيد الثلاثية، والأسانيد الرباعية، عالية عند الإمام البخاري، أما الخماسية والسداسية فهي الجادة، يعني هو الغالب في صحيح الإمام البخاري،

**هنا قال:** "يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ": لما مات المغيرة بن شعبه، قام جرير بن عبد الله، خطيباً، قال بعض المؤرخين: "أن المغيرة استخلف جريراً"، استخلفه بعد وفاته، فقام فخطب فيهم، بعد أن استنابه على الولاية.

**"قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ":** يعني بدأ هذه الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

**وكانت أول وصية، "قَالَ: عَلَيكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ":** ولا شك أن

ملاك الأمر هو تقوى الله تَجَلَّى، وهو الذي يُبدأ به في كل شيء، وهي وصية النبي ﷺ،

**قال: "وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ":** وهذه نقطة مهمة جداً، وهي من

مقررات عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي لزوم السكينة والوقار، لاسيما في مثل هذه المواطن التي قد يحدث فيها فتنة، إذا مات ولي الأمر، أو أن السلطة تنتقل لشخص آخر، هنا مظنة الاختلاف، أو دخول أهل الفتن، أو تشغيب الخوارج.

**إذا قال هنا: "وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ":** كما أسلفنا، فيه تقرير لزوم

الهدوء، لا سيما في مثل هذه الأوضاع، التي هي مظنة الفتنة وانتقال الإمارة والحكم.

**ثم قال: "فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ":** فإنما يأتيكم الآن:

- إما أن يُحمل على الحقيقة، وأن المراد أنه سيأتي أمير بعد ذلك.

- أو أنه يُشير إلى نفسه، أنه هو الذي ولي الإمارة، أنه استنابه، لأنه حصل خلاف،

هل استناب جرير أو غيره؟ وكان جرير هو يعني الخطيب.

**قال: "ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ":** استعفوا: أي اطلبوا له العفو (اطلبوا له العفو).

**قال: "فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ":** فإنه كان يحب العفو، وهذا فيه أن الجزاء من جنس

العمل (أن الجزاء من جنس العمل)، هذا الأمير كان يعفو عن الناس، فاطلبوا له العفو جزاء فعله وتعامله مع الناس.

**"ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى**

**الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»:** وهذه الرواية أوردها الإمام البخاري تأكيداً

للارواية السابقة، التي فيها النصح لكل مسلم، وكما أسلفنا النصح لكل مسلم، هي تقديم

النصيحة، والتذكير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثم قال: "فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا".

قال: "وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ": وهذا من القسم، والمراد به التأكيد والتعظيم في هذا

السياق.

"إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ": إني لناصرٌ لكم، وهذا فيه أسلوب ترغيب (أسلوب ترغيب)، لما  
تقول للشخص: "أنا ناصح لك، وأنا صادق لك في هذه النصيحة، فإنه أدعى لقبول هذه

النصيحة

قال: "ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ": ثم استغفر ونزل.

لعلنا نكتفي بهذا القدر، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، إنه

ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وجزاكم الله خيراً.